

حجة القراءات

قرأ حمزة والكسائي وحفص وأهل لكم بضم الألف وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله وحجتهم أن ابتداء التحريم في الآية الأولى أجري على ترك تسمية الفاعل وهو قوله حرمت عليكم أمهاتكم 23 وما ذكر بعدهن فأجري التحليل عقيب التحريم وعلى لفظه ليكون لفظ التحريم والتحليل على لفظ واحد فكأنه قال حرم عليكم كذا وأهل لكم كذا .

وقرأ الباقر وأهل بالفتح وحجتهم في ذلك قرينه من ذكر ا فجعلوا الفعل مسنداً إليه لذلك وهو قوله كتاب ا عليكم وأهل لكم أي وأهل ا لكم .

قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر فإذا أحسن بفتح الألف والصاد أي أسلمن ويقال عفن كذا جاء في التفسير يسندون الإحصان إليهن وإذا قرئ ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجوب الحد في ظاهر اللفظ على المملوكة ذات الزوج دون الأيم و في إجماع الجميع على وجوب الحد على المملوكة غير ذات الزوج دليل على صحة فتحة الألف .

وقرأ الباقر فإذا أحسن أي الأزواج جعلوهن مفعولات بإحصان أزواجهن إياهن فتأويله فإذا أحسنهن أزواجهن ثم رد إلى ما لم يسم فاعله نظير قوله محصنات بمعنى أنهن مفعولات وهذا مذهب ابن عباس قال لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج وكان ابن مسعود يقول إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج